

وسائل الشيعة

- [29] ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله، إلا أنه قال: قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم قال: إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة، وقيمة الحمامة درهم (1). [17157] 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن الجرهمي، عنهما - يعني محمد بن أبي حمزة ودرست -، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم، قال: عليه شاة قلت: فإن قتلها في جوف الحرم؟ قال: عليه شاة وقيمة الحمامة... الحديث. [17158] 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمان حمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمامة مكة، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). [17159] 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الطبي، فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضا، فإن أصاب منه وهو حلال، فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه. _____ (1) الفقيه 2: 167 / 729.
- 2 - التهذيب 5: 347 / 1203، وأورده في الحديث 9 من الباب 9، وقطعة منه في الحديث 9 من الباب 10 من هذه الأبواب. 3 - الكافي 4: 395 / 1، وأورده في الحديث 5 من الباب 22، وفي الحديث 2 من الباب 44 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 5: 370 / 1289. 4 - الفقيه 2: 167 / 726. (*) _____